قال ابو جعفر يكره صيد كلب المجوسي اذا اصاد به مسلم وقال وكره ابن ابي ليلى سكين المجوسي حدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم في الرجل يدرك الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت قال اذا ادركه وفيه حياة اخذه من فيه
وذكاه وان لم يدرك ذكاته فلا تاكل الا ان يذكيه ذكاة تامة قال ابو جعفر اذا ادركت الصيد مع الكلب
او البازي او الصقر وغير ذلك فلم تاخذه عنه فيه حتى مات فان كنت تربصت به مجتزيا بتذكية الكلب
فلا تاكل كان ينبغي انه يكون انت الذي تذكيه واذا اشتغلت بغيره فمات قبل ان تذكيه فلا تاكل
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الصيد بالليل في مأمن الصيد وماواه قال انما يكره من
ذلك ان يطرد فان صار اليه يعني الصيد فلا باس ثم اصيد صيد فيه لعنة الله عز وجل الحل
الصيد ولم يوقت حين الليل والنهار له وقتا قال ابو جعفر في صيد الوحش والطير بالليل لا يصلح
بلغنا ان النبي صلعم نهى عن ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في صيد السمك بالليل فرخص فيه بعضهم
وكرهه بعضهم قال ابو جعفر الناس على صيد السمك بالليل والنهار وليس في النهي بمنزلة الطير والوحش
وقد كرهه بعض الناس وليس به باس عندي حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في صيد
المجوسي والمشرك المحارب للسمك قال يغسل ما اصابوا من مس ايديهم ولا باس به لانه ذكي
في نفسه وقد روي عن علي انه كرهه وما اظنه يصح عنه وكان ابن عباس لا يرى بصيد المجوسي
للسمك باسا قال ابو جعفر في صيد المجوسي للسمك روي عن علي انه كره صيد المجوسي للسمك ورخص
فيه غيره قال ابو جعفر المشرك بمنزلة المجوسي يكره صيده للسمك قال واما صيد اليهودي والنصراني
فلا باس بصيدهم السمك وغير السمك وجائز ذبيحتهم قال وقد نهى علي وابن عباس عن نكاح
اهل الحرب في دار الحرب وقال لا احل النسل الا من احل النجيم قال ابو جعفر جائز صيدهم على هدي النبي
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل رمى صيدا فاصابه ثم غاب ليلة او يوما او جبلا ثم
اصابه ميتا وسهمه فيه قال اذا لم ير فيه اثرا سوى اثره او ارسل عليه كلبا فلم ير فيه سوى
اثر كلبه وعرف ذلك معرفة بعين اكله وكان حلالا اكله ربما رمى اصاده او ليلا وفي سهمه كان ذكرا او جبلا
وفي الذئب او الاسد بعد وعلى اليوم او اثناه فينتثر قصبها ما لم تركها على حالها الما نتت فقد كا
قال لا باس باكلها اذا ادركت ذكاتها ولا يوكل من ذلك عضو بان بانتهاش السبع او قطعه سمعت
ابا جعفر يقول اذا افترس السبع شاة او غيرها من الحيوان فنثر قصبها يعني بطنها فقوائمها صوابه معاها
جعفر محمد عن علي واصحابه اذا ادركت منها عين تطرف او رجلا او ذنبا تحرك فذكه فهو لك ذكي

وقال الحسن

وقال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وغيرهما من يتفقه اذا نثر قصبها فلا يوكل هي بمنزلة الميتة حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن الطافي من السمك وعما قذف به البحر وعما قذف الحيتان بعضه
بعضا قال هذه كلها ميتة ما يجب اكله وقد جاء عن علي عم النبي عن الطافي وهو الميت من السمك وكل
كل ميت من كل ما احل الله عز وجل من بهيمة الانعام وصيد البر والبحر قال ابو جعفر يكره السمك الطافي بلغنا
عن علي انه كرهه وما قذف الماء على ساحل او في سفينة كان ترائيه حين قذفه فهو لك وان اخذته
وبه حياة او بعد ما مات فهو لك ذكي وان قذفه طافيا فلا تاكل واذا حسر الماء عنه فاصبت في ان جل
فقد اختلف فيه روي عن جابر بن عبد الله انه رخص فيه عن النبي صلعم وكان بعض العلما لم يثبت
هذا الحديث انهم اصابوه ميتا فقال لا تاكل الا ان تعلم انه حسر الماء عنه وهو حي او قذفه وهو حي
وان علمت انه قذفه وهو طاف او لم تدر فلا تاكل قال ابو جعفر في ميت الجراد اذا كان اخذ ميتا
فقد اختلفوا ايضا فيه فاطلقه قوم وكرهه قوم فقد روي عن علي قال الجراد والحوت ذكي وروي
عن ابن عمر انه نهى عن الطافي ولم يذكر عنه في الجراد شي قال ولا يجوز اكل ما اصاده الكلب غير
المعلم الا ان تدرك ذكاته قال كانك انت اصدته فاكلته قال وان ارسلت كلبا معلما وقت حين
ارسلته فاعانه كلب غير معلم ولم تدرك ذكاته فلا تاكل حدثنا محمد قال حدثنا عباد قال
اخبرنا ابو ابراهيم مولى جعفر بن محمد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلعم الطير في وكرها امن بامان الله
فاذا طار بجناحيه فانصب له فخك وارمه بسهمك حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس قال اتى النبي صلعم اناس من طي فيهم زيد الخير
وعدي بن حاتم فقالوا يا رسول الله ان الله حرم الميتة على من اكلها وان لنا كلابا نصيد بها فمنها
ما يدرك ذكاته ومنها ما لا يدرك ذكاته وربما اكلت فما يحل لنا من ذلك فانزل الله عز وجل يسالونك
يا محمد ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الحلال مما اصطادته الكلاب فقال رسول الله صلعم اذا سميت
قبل ان ترسل فاخذته الكلاب فما في افواهها ولم تاكل منه شيا فكل فاحل الله لهم ما امسكه
الا ان قتله ما لم تاكل وما ادركت ذكاته فكل وما اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وليس هو
حينئذ بمعلم وانما المعلم الذي يضرب اذا اكل الصيد حتى لا يعود يأكل منه واذا ارسلتموها
وذكرتم اسم الله فكلوا والجوارح الكلاب والفهود والصقور والبزاة فكلوا مما امسكن عليكم
قال ابو جعفر محمد بن منصور نعم في تعليم الكلب اذا تعلم حتى يحل اكل صيده باجابة صاحبه اذا دعاه

١٥١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)